مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

دراسات | 2020

# مقولات خاطئة حول الإمامة

**أد. سعيد شبار**
جامعة السلطان مولاي سليمان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بني ملال
**المغرب**

**جميع الحقوق محفوظة © 2020**

**All rights reserved © 2020**

لجنة الإعلام والتواصل

## توطئة:

كان موضـــوع الإمامة عبر تاريخ الأمة محط جدال ونقاش بين مختلف مكوناتها، وما ذلك إلا لارتباط "الإمامة" بقضـايا الناس الدينية والدنيوية وتدبيرها لشـؤونهم العامة كما هو واضـح وجلي من سـائر التعاريف التي أعطيت لهذا المفهوم من منظور سياسي أو من منظور شرعي.

ولأن هذه الورقة سـتركز بالأسـاس على بعض المقولات الخاطئة التي لازمت هذا المفهوم في تاريخ الأمة الماضـي وفي حاضـــرها كذلك، فإننا ســـنتجنب الخوض في تعريف هذا المفهوم وفي أدلته الشـــرعية الموجبة له وما يتعلق بذلك كله، إلا ما كانت له علاقة بموضوعنا.

وســنركز حديثا على طائفة من هذه المقولات محاولين إبراز خلفياتها المذهبية العقدية أو الســياســية، وآراء علماء الأمة فيها ومدى مجانبتها للإجماع وخروجها كلا أو جزء عن الإطار الشـرعي وما يوجبه في هذا السـياق، وذلك من خلال تأويلات بعيدة عن روح الشرع ومقاصده أو اجتزاء وبتر للنصوص، دون إدراك لسياق ورودها أو لنصـوص أخرى أعم وأصـح تراعي اعتبارات أخرى لم يراعها أصـحاب تلك المقولات ما دامت نظرتهم موجه في إطار طائفي أو حزبي معين لا ينظر إلى مصـالح الأمة ككل ولا إلى اختياراتها التاريخية، ولا إلى مقاصـد وثمار الأمن والسـلم والاسـتقرار التي نتجت عنها، من غير أن يحول شـيء من ذلك دون مطالب الإصـلاح والتجديد المشروعة والتي هي حاجة دائمة وملازمة لتدين الإنسان وحياته الاجتماعية المتطورة زمانا ومكانا .

ونذكر هنها نصـا قيما لابن خلدون ذكر فيه، من أجل اسـتتباب الأمة في الاجتماع الضـروري للبشـر، أنه يجب "أن يرجع في ذلك إلى قوانين سـياسـية مفروضـة يسـلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولا يتم استيلاؤها "سنة الله في الذين خلو من قبل" (الأحزاب 38). فإذا كانت هذه القوانين مفروضـة من العقلاء وأكابر الدولة وبصـائرها كانت سياسة عقلية. وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا والآخرة. وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط. فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء، والله تعالى يقول: "أفحسـبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون" (المومنون 116). فالمقصـود بهم إنما هو

دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم "صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض" (الشورى 50). فجاءت الشـــرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني فأجرته على مناهج الدين ليكون الكل محوطا ينظر الشارع"[1].

ولنبدأ هذه المقولات من بدايتها التاريخية في الأمة. على أساس أننا ننطلق في التقويم من منطلق إجماع الأمة سلفا عن خلف واختيارات هذا البلد التي هي جزء من هذا الإجماع المبني على نصوص القرآن والسنة والأدلة العقلية والتاريخية المعضدة.

## *1*- مقولات تاريخية خاطئة حول مفهوم الإمامة:

### أ- اعتبار الإمامة عند الأشاعرة وأهل السنة عموما من الفروع والقضايا المصلحية.

ابتدأنا بهذا الاعتبار من أجل دفع ما قد يتبادر للذهن من توهم التقليل من أهمية وشـأن الإمامة عند علماء الأمة، ودفعا كذلك لما تروج له مذاهب خارج الاختيار السني أو ذات غلو وتطرف معين في موضوع الإمامة.

فاعتبار أهل السنة ذاك محكوم بتقسيم وتصنيف معين للأحكام الشرعية، إذ منها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بالاعتقاد. وما يتعلق بالعمل مجاله الفروع المتجددة لارتباطه بقضاياهم ومصالحهم الاجتماعية وهذا مجاله الفقه. أما ما يتعلق بالاعتقاد الذي أغلبه إن لم يكن كله قضـــايا إيمانية كلية ثابتة ومقررة فمجاله العقيدة أو ما اصطلح على تسميته بأصول الدين.

وما دامت الإمامة "عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة"[2] وأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[3]. وما دامت الخلافة هي "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية

---

[1] مقدمة ابن خلدون ج 2/ص562 . 563.

[2] أبكار الأفكار: الآمدي، ج5/ص121

[3] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص5

والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشـــارع إلى اعتبارها بمصـــالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به "[4].

إذا كان الأمر كذلك كان مجال الإمامة الفقه وليس العقيدة. وهنا يمكن طرح سؤال، لم تم إدراجها ضمن مباحث العقيدة وعلم الكلام في كتب العقائد وأصول الدين؟ حيث نجد جوابا لذلك عند كثير من العلماء، إذ يعزون الأمر إلى ما طرأ من بدع وما شاع من مفاسد اعتقادية تستوجب نقدا وتقويما في هذا السياق، ثم درج التأليف على هذا السنن بالقصد التبعي وليس بالقصد الأصلي. نقرأ في ذلك للعلامة سعد الدين التفتزاني قوله: "الإمامة هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا. خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه في الفروع. إلا أنه لما شـــاعت من أهل البدع اعتقادات فاســـدة مخلة بكثير من القواعد أدرجت مباحثه في علم الكلام "[5]. وللإمام عضد الدين الإيجي قوله عن الإمامة "ليست من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين. إذ نصب الإمام عندنا واجب على الأمة سمعا. وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسـيا بم. إذ جرت العادة من المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم للفائدة المذكورة ..."[6].

إذن فاعتبار الإمامة قضية مصلحية أو فروعية لا يحمل معه أي تنقيص من مقامها، بل يضعها في الإطار العملي والوظيفي السليم والصحيح.

وكل تعريفات العلماء تربط في منصـــب الإمامة بين مجالي الدين والدنيا، بحيث يكون تلازمهما تلازما وجوديا ووظيفيا على حد ســـواء. فالدين يزود الدنيا بالمعنى والقصـــد من الوجود والحياة ابتداء وانتهاء. والدنيا مجال تدين الإنســـان أي حركته بالدين، والذي يحفظ الدين ويســـوس الدنيا به، الإمام. وقد قيل " الدين أس (أساس) والسلطان حارس. والدين والسلطان توأمان "[7].

**ب: في وجوب الامامة:**

---

[4] مقدمة ابن خلدون، ج563/2

[5] شرح المقاصد، التفتزاني، ج232/5

[6] المواقف بشرح الشريف الجرجاني، ج3/ص 578

[7] المواقف، الإيجي، 398/3

أما وجوبها وفرضـــيتها فهذا أمر لا خلاف فيه إلا من شـــذ عن الإجماع ممن لا عبرة برأيه، فعند الماوردي "عقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شـذ عنهم الأصـم". وأنها "إذا ثبت وجوبها ففرضـها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط، ففرضها على الكفاية"[8].

وعند ابن خلدون: "إذ تقرر أن هذا النصب (نصب الإمام) واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، فيتعين عليهم نصـــبه. ويجب على الخلق جميعا طاعته لقوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولي الأمر منكم" (النسـاء 95)[9]. وفي الحديث عن أبي هريرة (ض) أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: "سـيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم" (أخرجه الدارقطني في السنن والطبراني في الأوسط).

ولا عبرة ههنا كما تقدم بمن شذ "فقال بعدم وجوب هذا النصب رأسا لا بالعقل ولا بالشرع، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم. والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضـاء أحكام الشـرع. فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه، وهؤلاء محجوجون بالإجماع"[10].

واضـــح بطلان هذا الزعم، إذ لا يمكن للأمة أن تقوم على العدل وتنفيذ الأحكام من تلقاء نفســـها، فضـرورة الاجتماع البشـري والطباع البشـرية المختلفة –حسـب ابن خلدون نفسـه– باعثة دوما على الاختلاف والتنازع. ولا يستتب الأمر إلا بسلطان إمام يقوم على رعاية المصالح وسياسة ذلك الاجتماع.

وإن كان الاختلاف في وجوبها هل هو بالشـــرع أم بالعقل، فإن النظر في أدلتهم ينتهي إلى أنها تجب بهما معا لتوحد هذه الأدلة في نفس مطلب الوجوب ومبرراته. فهي واجبة بالعقل "لما في طباع العقلاء من التســـليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين" كما قال الماوردي[11]. وكذلك "لضـرورة الاجتماع للبشـر واسـتحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضـرورة

---

[8] الأحكام السلطانية، ص5

[9] المقدمة، ج2 ص 567

[10] المقدمة، ج 2/ص555

[11] الأحكام السلطانية، ص5

الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض، فما لم يكن الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم" كما قال ابن خلدون[12].

وكل ما تم ذكره مما يوجب الإمامة عقلا، يؤيده الشرع وينص عليه فلا تعارض. وهذا ما كان عليه إجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في السقيفة من بيعة أبي بكر ثم من بعهده عمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم جميعا) وكذا في كل عصر بعد ذلك.

وأضاف الذين أوجبوها بالشرع أولا أن "الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان محجوزا في العقل ألا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره".[13]

**ج: انعقاد الإمامة:**

ذهب جل العلماء إلى أن الإمامة تنعقد من وجهين، أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من قبل. أما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقيل: جمهور أهل الحل والعقد. وقيل: خمسة يتابعهم الناس.. وأما انعقادها بعهد من قبله (أي من قبل الإمام السابق) فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فاثبت المسلمون إمامته بعده، والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها.[14]

يؤيد هذا أيضا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري عندما قال: "عقد الإمامة يصح بوجوه، أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إمام يختاره إماما بعد موته وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه أو عند موته. إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وكما فعل أبو بكر

---

[12] المقدمة، ج 2/ص565

[13] الأحكام السلطانية، ص 5

[14] الأحكام السلطانية، ص 11

بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز. وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيرها لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع.[15]

قال: والوجه الثاني إذا مات الإمام ولم يعهد لأحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له، ففرض على أتباعه الانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته كما فعل علي إذ قتل عثمان رضي الله عنهما... والوجه الثالث أن يصير الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر رضي الله عنه عند موته.[16] وللعلماء بعد هذا تفاصيل في شروط البيعة وانعقادها وواجبات الإمام تجاه الأمة، والأمة تجاه الإمام تنظر في مظانها.

لكن المتأمل في انعقاد الإمامة من خلال ما تقدم، يلحظ أن ثمة حرصا على أمرين مهيمنين:

أولهما: عدم ترك الفراغ أو خلو الوقت من الإمام، لما يمكن أن يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار.

الثاني: أن أشكال التعيين أو التفويض يعقبها إجماع ورضا الأمة، إذ قبلت الأمة ما تم من بيعة السقيفة، ورضيت لجنة مشورة عمر، كما رضيت تعيين أبي بكر لعمر وهكذا...

فهذه أوجه كما يستفاد منها أن شكل النظام ومسطرته اجتهادية، يستفاد منها كذلك أن الإجماع كان حاسما فيها لسد مداخل النزاع والفرقة والفتنة، التي أطلت برأسها فيما بعد. بل والتي قال عنها عمر: "لقد كانت بيعة أبي بكر فلتة، فلا ترجعوا إليها"، لكنها فلتة حسمها الإجماع فيما بعد، ولا حجة لكثير من الدعاوى والتأويلات المغرضة التي ركبت مركب التشكيك في عدالة الصحابة والطعن في نزاهتهم، انطلاقا من اختلاف في السقيفة الذي كان تداولا شوريا حقيقيا، انتهى إلى إجماع ووحدة.

**د: مواقف غالية ومتشددة في الإمامة.**

**ـ مواقف الشيعة:**

---

(15) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ج 5/ص16

(16) نفسه، ج 5/ ص17 . 18

يختلف موقف الشيعة في الإمامة عن موقف أهل السنة، إذ يعتبرها الشيعة أصلا من أصول الدين ويجعلونها في باب العقائد، واجبة الإيمان والتصديق لأن الإمام حسب أغلبهم معين بالنص. يقول ابن خلدون : "ومذهبهم جميعا متفقون عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الملة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر، وأن عليا رضي الله عنه هو الذي عينه صلوات الله عليه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها حتى جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة".[17]

ونصوص التعيين عندهم كثيرة، منها الواضح الجلي، ومنها المستور الخفي، وما ذهب إليه ابن خلدون هو ما يكاد يجمع عليه مؤرخو الفرق، وما تذكره أصول ومصادر الشيعة في العقائد والحديث والفقه والتفسير، وسائر العلوم التي يستقلون فيها بمصادرهم ومراجعهم.

إن إدراج الشيعة للإمامة ضمن العقائد وأصول الدين بالقصد الأول الأصلي، قد ترتبت عنه تبعات لا تقل خطورة: كالقول بعصمة الإمام، وكون مقام الإمامة عند بعضهم أفضل من مقام النبوة، وأنه لا يجوز ولا يسع جهلهم وعدم معرفتهم، وأن من "من جهل الإمام فمات، مات ميتة جاهلية" وإن لم يخرج عليه. كما ذهبت طوائف منهم إلى أن علم الإمام محيط، فهو يعلم كل ما كان وكل ما يكون ولا يخرج شيء من علمه من أمر الدين ولا من أمر الدنيا. واعتدلت فرق أخرى فقالت: " الإمام يعلم كل أمور الأحكام والشريعة، وإن لم يحط بكل شيء علما، لأنه القيم بالشرائع والحافظ لها، ولما يحتاج الناس إليه، فأما ما لا يحتاجون إليه فقد يجوز ألا يعلمه الإمام".

ووصل بعض الغلاة إلى حد القول بأنه تظهر على الأئمة المعجزات كالرسل، لأنهم حجج الله تهبط عليهم الملائكة بالوحي ولا يجوز أن ينسخوا الشرائع أو يبدلوها، وقال بعضهم يجوز لهم ذلك. ومن غلاتهم كذلك من

---

[17] المقدمة، ج 2/ص572

أله عليا بن أبي طالب، وزعم أنه لم يمت بل رفع كما رفع عيسى، وقالوا برجعة بعض الأئمة على اختلاف بينهم فيهم، وأن هؤلاء الأئمة أحياء ينتظرون فرصة الرجوع... إلخ.[18]

فهذه أهم آراء الشيعة في الإمامة ذكرناها على وجه الإجمال من غير خوض في تفاصيل فرقهم وعزو كل قول إلى أصحابه وأوجه وأدلة اختلافهم تفاديا للطول واكتفاء بما يفي من الغرض.

**ـ مواقف الخوارج:**

لئن غالت الشيعة في الولاء لآل البيت حبا وتفضيلا لدرجة الخروج عن حدود الشرع ومقررات العقيدة، فإن الخوارج وهي من الفرق الأولى في الإسلام كذلك، التي نشأت نشأة سياسية ثم اتخذت لها بعد ذلك اختيارات عقدية وفقهية، قد نحت المنحى نفسه من الغلو والتشدد لكن في الاتجاه المعاكس، أي كراهة وتكفيرا.

والخوارج جمع خارج، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه، وعلماء الفقه الإسلامي يسمون من فعل ذلك وصارت له شوكة الباغي وجمعه بغاة..[19]

وهم على خلاف الشيعة الذين يرفضون إمامة أبي بكر وعمر . ولذلك سموا روافض .، يثبتون إمامة أبي بكر وعمر وينكرون إمامة عثمان رضي الله عنهم، ويوقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري، ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقا لذلك، ولا يرون إمامة الجائر. وحكي عن بعضهم "أنهم يقولون أنهم لا يحتاجون إلى إمام، وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله فيما بينهم".[20] وقالوا : "إن عليا رضي الله عنه كان على الحق ثم أخطأ في التحكيم، لأنه حكم الرجال مع أنه لا حكم إلا لله، ولم يقفوا عند حدود التخطئة بل قالوا: كفر علي بذلك ولعنوه وألجأوا الناس إلى لعنه".[21]

---

[18] انظر تفاصيل أكثر في مقالات الإسلاميين للأشعري 120/1، مقدمة ابن خلدون 573/2، وباقي كتب الملل والنحل.. لابن حزم والشهرستاني. وغيرهما.

[19] مقالات الإسلاميين، الأشعري، ج1/ص167 المحقق.

[20] نفسه، ج1/ص204 . 205.

[21] نفسه، ج1/ص57، المحقق.

ومعروف رأي الخوارج في مرتكب الكبيرة أنه كافر مخلد في النار، وحملهم الناس قسرا على القول بقولهم واستباحة دماء وأموال مخالفيهم وقتلهم لكثير من الصحابة والتابعين، وما ذلك إلا نتائج طبيعية مترتبة عن مبدأ الخروج الأول عن الإمام، واتخاذهم أئمة آخرين، والخروج عن الإجماع واتخاذ آراء ومواقف شاذة ومتطرفة عن جمهور وسواد الأمة فقها وعقيدة.

## 2 مقولات معاصرة خاطئة حول مفهوم الإمامة.

نجد في فكرنا المعاصر امتدادا لكثير من المقولات التاريخية القديمة نصا أو معنى، يتجلى ذلك في الفكر الشيعي المعاصر رغم الجهود الإصلاحية التحريرية من أثقال الماضي والتاريخ، وفي حركات تتبنى الفكر الخارجي بوعي أو من غير وعي، فتكفر وتحارب من غير مبرر شرعي، ولن نطيل في هذا الاتجاه لأنه نادر الوقوع والحضور في الفكر والمجتمع المغربي خصوصا، ولا يشكل تحديا واقعيا كبيرا، وإن كان الانتباه إليه والحيطة والحذر منه أمرا واجبا على الدوام.

وثمة أشكال وصور فكرية أخرى في موضوع الإمامة ووظائفها، قائمة على أساس استعارة النماذج التاريخية القديمة دون اعتبار لشرط الواقع والمعاصرة والتحديات القائمة، مع تغييب كلي لتاريخ وتطور المجتمع والنظم السياسية والترجيح الشرعي بين المصالح والمفاسد وما إلى ذلك. وأخرى قائمة على أساس الرفض والمفاصلة لكل سند ديني وعروة شرعية، لها نماذجها المستعارة كذلك من الخارج، متجاهلة كل التاريخ الإسلامي وليس بعضه، ضاربة اختيار الأمة وإجماعها عرض الحائط، لا تكاد ترى في شعارات الحرية والديموقراطية والمساواة.. إلا نفسها وحسب، وإن لم تكن تمثل في سواد الأمة شيئا.

وتلك مشكلة أخرى عندما تمارس أقلية ما على الأغلبية وعلى الأمة والتاريخ وعلى الأمن والاستقرار.. إكراهات معينة، دون أن تشعر أنها تقوم بعمل نقيض لمبدأ الحرية الذي تدافع عنه، فتكون من حيث لا تشعر موانع وعوائق أمام مشروع التحرر برمته.

### أ ـ شعارات واستعارات خارج النسق.

ترفع بعض الخطابات الإسلامية شعارات كثيرة دون خوض غمار التحقق الموضوعي بها من خلال التدافع المؤسسي الشرعي، والتي تتحول في أغلب الأحيان إلى شعارات سياسية وليست دعوية، فتفرغ كليا من مضمونها

الشرعي والاجتماعي والتربوي والدعوي. ومن ذلك شعارات "الإمامة على منهاج النبوة والخلافة الراشدة" و "دولة الإسلام" و"الحل الإسلامي".. وغيرها. إذ ليس المشكل في مضمون الشعار وكونه عكس ويعكس حقائق تاريخية وشرعية، ولكن في استعارة شكل ورسم النموذج تحديدا. وفي التلويح بالشعار دون التحقق بمبادئه ومضامينه وفقه تنزيله في استحضار تام للتحديات الراهنة. الأمر الذي جعل هذه الشعارات ذات طابع تنفيري أكثر منه تبشيري، وإقصائي أكثر منه استيعابي. أي تقوم بوظائف معاكسة لما تدعو إليه أمام تيارات المجتمع الأخرى.

فالقرآن الكريم مثلا في نصوص كثيرة، تحدث عن الإمامة وعن الخلافة وعن الملك، ولم يحدد إطارا وهيكلا لنظام سياسي معين، وإنما نص على قيم كبرى وأصول كلية: كالعدل والتوحيد والحرية والشورى والمساواة والأمن والسلم والإصلاح وما إليها.. وترك النظم والهياكل للتقدير الاجتهادي، فأيها كان أقدر على تحقيق تلك الأصول والمبادئ كان أجدر بالصفة الإسلامية.

ومثل ذلك يقال في باقي الشعارات ك "دولة الإسلام" التي جعلها البعض مرادفا "للدولة الدينية"، مقابل "الدولة المدنية". كما جعل شعار "الحل الإسلامي" مقابلا "للحل الإنساني". هذا علما بأن الإسلام دعوة دينية ودولة مدنية وحلا إنسانيا، وليس له أي مشكل مع أي من تلك التقابلات التي صنعها الفكر البشري، وخصوصا الأطروحات المتمركزة حول ذاتها، والتي تبني صرحها على حديث أو بضعة نصوص دون النظر الشمولي المستوعب لمقاصد الإسلام وفلسفته العامة. ولهذا نجد تلك المثالات التي لا تدرك وغير قابلة للتحقق كما هي، تريد أن تأخذ لها صورا وأشكالا تعبيرية مختلفة "كدولة داخل الدولة"، و"نظام داخل النظام"و "إمارة داخل الإمارة" و "بيعة على بيعة".. وبعبارة أخرى البحث عن الشرعية خارج الشرعية.

قريبا من هذا المعنى نجد شعارات أخرى معاكسة تقرن مفهوم الإمامة أو إمارة المؤمنين بالدولة الدينية، وتسقط تجارب وتصورات خارج النسق الإسلامي جملة وتفصيلا، أي تتخذ لها هي الأخرى مرجعا يتجلى في النموذج الأوروبي وصراع الدين والدولة، وهيمنة رجال الدين على كل المؤسسات فضلا عن الامتيازات الخاصة، وادعاء العصمة وامتلاك الحقيقة، ومحاربة الفكر والعلم والاستبداد بالرأي وما إلى ذلك..، هذا في مقابل "الدولة المدنية" التي تقوم على أسس ديمقراطية وعلى الحرية والمساواة.. وما إلى ذلك. إذ لا يقل التعسف في هذه المقابلة الزائفة عن نظيره في المقابلات السابقة.

فقضايا الدولة المدنية هي نفسها قضايا الدين الإسلامي الذي تصدر عنه إمارة المؤمنين، ولقد مر معنا في التجربة التاريخية تنصيص العلماء على التلازم والتعاضد المتين بين حفظ الدين وسياسة الدنيا، أو بتعبيرنا المعاصر بين الدين والدولة في مقام الإمامة العظمى أو إمارة المؤمنين، هذا مع التمييز الوظيفي الكامل والمتكامل في الأعمال والاختصاصات.

فالتدين في الإسلام عمل مدني ترعاه وتحرسه إمارة المؤمنين، والمدنية فيه ضرورة اجتماعية لابد لها من راع وقائد يسوسها، من تم لا خوف على اختيارات الدولة المدنية الحديثة من الإسلام عموما ومن الإمامة خصوصا مادامت مطالب الحرية والعدل والديموقراطية والمساواة الإنصاف والسلم والأمن وما إليها. مطالب واحدة وموحدة بين الدين والدولة في إطارها المؤسسي المسؤول.

ولعل من عجب ما قرأنا في خضم الإصلاحات الجارية وما أتاحته من حريات الاقتراح والمشاركة قول بعضهم أننا بحاجة إلى "إمارة مؤمنين علمانية"! نعم كذا.

فإذا كان موضوع العلمانية غير ذي موضوع في المجتمعات الإسلامية عموما وفي المغرب بشكل أخص، فلا ندري كيف تقترن العلمانية التي هي استبعاد للدين والقيم بإمارة المؤمنين التي هي حراسة لذلك الدين وتلك القيم! إلا أن يكون لهذا القول باطن وتأويل يجعل من "إمارة المؤمنين" شكلا صوريا لا علاقة له بتدبير الدين والدنيا، أو يدبر الدين بمعزل عن الدنيا، وتلك خاصية كانت لمجتمعات وديانات ذات طبيعة مختلفة تماما عن ديانة الإسلام وبلاد الإسلام.

ولقد تناسى هؤلاء، أو جلهم، أن شرعية الإمارة والإمامة من الدين لا من هذا التيار أو ذاك، وأن تجذرها في تاريخه وتجربته متين، وأن علاقتها مع الأمة والشعب كله لا مع تيار ضد آخر، وذلك من خلال عقد البيعة الشرعي، وأن مجال عملها واشتغالها قضايا الدين والدنيا على حد سواء.

**ب- خلاصات واستنتاجات:**

نخلص مما تقدم إلى أن للمغرب مكاسب تاريخية عريقة ومهمة ميزته وجعلت منه صاحب خصوصية واستثناء في كثير من القضايا والموضوعات. فاختياراته الدينية خصوصا والتي تعاقب عليها حكامه وعلماؤه منذ قيام دولة الإسلام فيه، سواء تعلق الأمر بالعقيدة الأشعرية أو المذهب المالكي أو التصوف السني، أو إمارة المؤمنين، هي

اختيارات ذات طابع وسطي معتدل، واستيعابي منفتح، وتطوري متجدد.. قدر لها أن تكون مجتمعة في هذا البلد بهذا النسق التكاملي، ولا تكاد توجد في غيره إلا مفردة أو بصورة صراعية تقابلية وليس تكاملية.

ومن هذه الخصوصية والاستثناء المغربي كذلك في مشروع الإصلاح الديني والدنيوي، ذلك التلاحم بين القمة والقاعدة وانخراط الأمة الكامل في ورش الإصلاح. إذا غالب فشل مشاريع الإصلاح القديمة والحديثة أن تقوده نخب معزولة عن قاعدة الشعب وجمهور الأمة وقناعاتها، أو تقوده طوائف من هذا الجمهور خارج نطاق الشرعية والقانون. فينقلب ورش الإصلاح حينها إلى حلبة من الصراعات وتصفية الحسابات. لكن عندما تلتحم فيه القمة بالقاعدة وفق قناعات وهموم مشتركة وإخلاص وصدق متبادل.. فإن فرص النجاح تكون وافرة أكيدة من غير شك.

فتلك خصوصية تميز التجربة المغربية في مجال الإصلاح الديني بقيادة إمارة المؤمنين وشراكة كل الفاعلين في هذا القطاع، وفي المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والإعلامي. وغيره بقيادة الملكية الدستورية وإمارة المؤمنين على حد سواء في سياق الوحدة والتوحد في رمز البلاد من خلال منصب الإمامة كما سلف. والذي يبقى دائما حماية للدين وسياسة للدنيا، من داخل تصور إسلامي منفتح ومتنور يراعي أول ما يراعي الحقوق والحريات ومشاريع التنمية والتعمير التي يشترك فيها مع مختلف التجارب الإنسانية مع إبقائه على كامل خصوصيته وتميزه وتفرده، إذ ذاك مصدر قوته وعطائه.

وكل ذلك وفق مخططات إصلاحية متدرجة على الفاعلين الانخراط في أوراشها المفتوحة إذ لا مجال ههنا للإصلاح والتغيير بالطفرة والانقلاب وحرق المراحل.. فذلك أمر مخالف لسنن التغير نفسها في المجال الاجتماعي الإنساني كما في المجال الكوني الطبيعي." فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا " (فاطر 44).

## مصادر معتمدة.

1) أبكار الأفكار: الآمدي. (تحقيق أحمد محمد المهدي، ط2/1423-2004.مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة).
2) الأحكام السلطانية: الماوردي. (دار الكتب العلمية بيروت).

3) شرح المقاصد: سعد الدين التفتزاني. (قدم له إبراهيم شمس الدين، ط2011/2، دار الكتب العلمية).
4)الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم. (تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة.1405-1985. دار الجيل بيروت).
5) مقدمة ابن خلدون. (تحقيق: عبد الواحد الوافي، 2006. الهيئة المصرية العامة للكتاب).
6) مقالات الإسلاميين: الأشعري. (تحقيق محي الدين عبد الحميد، ط1319/2-1969، مكتبة النهضة المصرية).
7) المواقف: عضد الدين الإيجي بشرح الشريف الجرجاني. (تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط1417/1-1997. دار الجيل بيروت).

مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

maarifa-center.com

maarifa2011@ gmail.com

facebook.com/almaarifa.centre



All rights reserved © 2020

جميع الحقوق محفوظة© 2020


لجنة الإعلام والتواصل